

طرق الإثبات والتنفيذ - المحاضرة الخامسة

ثامنا: الإثبات بالمعينة والخبرة

تعتبر المعينة والخبرة من أهم الوسائل المباشرة المعتمدة في الإثبات وأكثرهما شيوعا.

1- الإثبات بالمعينة:

نصت عليها المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقصد بها انتقال المحكمة بنفسها لمحل النزاع لمشاهدته والتحقق من صحة أوصافه سواء تقدم أحد الخصوم بطلب إجراء المعينة أو لم يتقدم، وقد يكون محلها أشياء كالعقارات والمنقولات فقد تقوم المنازعة على موقع العقار ومشتملاته، أو أشخاص كأن تجري المحكمة المعينة على المدعي لإثبات الضرر الذي حدث من طرف المدعي عليه، أو أماكن، فيقوم القاضي بتحديد مكان ويوم وساعة الانتقال بالجلسة التي تقرر فيها المعينة، ثم دعوة الخصوم إلى حضور العملية وعلى هذا الأساس يتم تحرير محضر المعينة ويودع في أمانة الضبط من طرف أمين الضبط بعد توقيعه، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر. إن حجية المعينة غير ملزمة للقاضي باعتبارها وسيلة إثبات مباشرة، فهي تساعد للوصول إلى الحقيقة في حسم الدعوى، لهذا فإن للقاضي كل السلطة والصلاحيات في اعتماد المعينة أو رفضها من الأساس، إلا أنه يتعين عليه في حالة رفضها تسبب حكمه بالرفض كأي دليل مقنع غير ملزم.

2/ الإثبات بالخبرة:

تعتبر الخبرة إحدى الطرق المباشرة للإثبات التي تنصب مباشرة على الوقائع المراد إثباتها وهي استشارة فنية تتم بواسطة شخص مختص في مجال معين كالخبير العقاري والخبراء المحاسبون، والطبيب الشرعي... الخ، وقد نصت عليها المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تقتصر الخبرة على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي، لأن القاضي يفترض فيه أن يعلم بالقانون ويلتزم بتطبيقه، أما الوقائع المادية التقنية أو العلمية محل الخبرة القضائية فهي تختلف باختلاف موضوع النزاع القائم، ففي مجال المنازعات العقارية قد تكون الخبرة عقارية، وفي مجال شؤون الأسرة قد تكون خبرة عقلية... .

لا يتقيد القاضي بالرأي الذي انتهى إليه الخبير لأنه رأي استشاري غير ملزم، فله أن يأخذ بما توصل إليه من نتائج، أو يستبعدا بنذب خبير آخر شرط بيان أسباب الاستبعاد.

